

# شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 15 | كتاب

## الجناز | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أخوتنا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله إلى حلقة جديدة في برنامجكم الأسبوعي شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء - [00:00:38](#)

في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياتكم الله وبياكم. حياتكم الله وببارك فيكم كنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه عن كتاب الجنائز عند قوله ويقرأ عنده يس ويوجهه إلى القبلة - [00:00:55](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد من الأمور التي قال بعض العلماء إنها تشرع عند المحضر قراءة سورة ياسين لأنها جاءت - [00:01:16](#)

بقرائتها عند المحضر حديث رواه أبو داود وغيره وتكلم بعض العلماء بسنده فعلى كل حال إذا قرأ عنده هذه السورة فإنه لا ينكر عليه ذلك لورد الحديث بها وإن كان فيه - [00:01:40](#)

مقال لأهل العلم لما في هذه السورة من التذكير بالآخرة وذكر الجنة وذكر النار وقد قال بعض العلماء إن قراءتها عند مما يسهل عليه خروج الروح والله أعلم هذه القراءة عند المحضر - [00:02:11](#)

الذي لم يتم وإنما هو في سياق الموت لما في قراءتها عنده على تقدير ثبوت شرعيتها بما في ذلك من منفعته بالتذكرة وأيضاً مما يسهل عليه الموت سمع كلام الله سبحانه وتعالى - [00:02:41](#)

ويعظم رغبته في الله عز وجل بالمغفرة ودخول الجنة فيموت وهو يحسن الظن بالله عز وجل أما بعد ما تخرج الروح فان قراءة القرآن عند الجنائز أو عند القبر أو عند القبور - [00:03:16](#)

أو قراءتها في محافل التأبين بـان يجعل يستأجر المقربون ثلاثة أيام أو أكثر بزعم أن ذلك ينفع الميت كل هذه أمور مبتداة لا القراءة عند الجنائز ولا القراءة عند القبر - [00:03:45](#)

ولا القراءة في أيام العزاء أو أيام التأبين كل هذه بدع ما انزل الله بها من سلطان نعم أحسن الله إليكم قال رحمة الله ويوجهه إلى القبلة مما يستحب اتخاذه مع المحضر ان يوجهه إلى القبلة - [00:04:10](#)

إين الكعبة المشرفة قوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قبلتكم أحياءً مهملين. وآمواتاً بـان يجعله على جنبه اليمين متوجهاً إلى القبلة أو على جنبه اليسير إذا لم يتيسر جنبه اليمين - [00:04:34](#)

المهم أن يكون متوجهاً إلى القبلة أو يكون مستلقياً ورجلاه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً حتى يكون متوجهاً. نعم. إلى القبلة هذا إذا تيسّر. أما إذا لم يتيسر توجيهه إلى القبلة - [00:04:58](#)

فإن هذا ليس بواجب إنما يفعل مع امكانه. نعم قال فإذا مات سنة تغميضه وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه فإذا مات يعني

خرجت روحه فانه تغمض عيناه لان المحتضر - 00:05:18

تجدد عيناه عند الوفاة قال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر فيتبع البصر الروح عند نزعها ثم لا يرجع فلذلك يسن تغمض عينيه لان لا يبقى جاحظ العينين - 00:05:45

فيدخلهما الهواء ويفسد البدن ولما في ذلك من تشويهه بالصورة صورة المسلم واشد لحيه لانه ينفتح فمه بعد وفاته فيدخل الهواء ويفسد الجسم وكذلك يكون مشوها فتشد لحياه بان يضم بعضهما الى بعض - 00:06:08

ولو بان يجعل له رباط او ضماد ليمسك اشد اللحبين ولا يبقى فمه مفتوحا نعم قال وتليين مفاصله وخلع ثيابه. تليين مفاصله بان ترد آآ بان ترد يداه الى صدره - 00:06:39

عدة مرات حتى يلين مفصل المرفق نفصل الكفين ويرد ساقاه الى فخذيه عدة مرات حتى يلين المفصل لئلا تتصلب المفاصل اذا تركت فانها تتصلب اما اذا لبنت المفاصل بردتها عدة مرات - 00:07:07

فإن ذلك يكون ايسر عند تغسيله وتجهيزه. نعم قال وخلع ثيابه كذلك مما يشرع بجنازة المسلم بعد وفاته الا تبقى عليه ثيابه لان في بقائها عليه اه سببا لان في بقائها عليه سببا - 00:07:36

لفساد الجسم لانها تحبس عنه الهواء قد يتعرفن الجسم فتنزع عنه الثياب وكما جرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ثم بعد تحريره من الثياب يسجى يعني يغطى - 00:08:04

بثوب ساتر لجميع البدن من رأسه الى قدميه نعم قال وستره بثوب ووضع حديدة على بطنه. ستره بثوب هذا معنى التسجيل. نعم. يعني يغطى بثوب ضاف على جميع جسمه بعدما يجرد من ملابسه - 00:08:31

لانه لان ذلك اصلاح لي للجنازة من بقاء الثياب عليها لان بقاءها على جسم الميت يسبب تسارع الفساد الى الجسم ويجعل عليه حديدة او شيء ثقيل على بطنه من اجل ان يمنع الانتفاخ - 00:08:56

انتفاخ البطن فيجعل على بطنه شيء ثقيل واولى ذلك الحديد قد فعله بعض الصحابة نعم ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه ويوضع على سرير غسله السرير الذي يغسل عليه تهيئة للتغسيل - 00:09:25

بعدما يجرد من الثياب ويسجى بالثوب يوضع على سرير الاغتسال وتجعل رجاله اخفض من من اعلى جسمه منحدرا يعني تكون رجاله منحدرتين عن على جسمه من اجل ان يخرج منه ما هو مستعد للخروج من جوفه - 00:09:55

قبل تغسيله ويكون متوجه الى القبلة نعم قال واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة يستحب الاسراع بتجهيز الميت من تغسيله وتكتيفه ودفنه لان النبي صلى الله عليه وسلم حث على الاسراع - 00:10:22

تجهيز الميت الى قبره وقال لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله وقال عليه الصلاة والسلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك - 00:10:52

فسروا تعونه عن رقابكم فيستحب الاسراع بتجهيز الميت وايصاله الى قبره وآآ لا يبقى محبوسا عن التجهيز والدفن لما في ذلك من المفسدة على الحي والمفسدة على الميت الا اذا دعت حاجة الى تأخير تجهيزه - 00:11:17

كان يموت فجأة فانه لا يشرع بتجهيزه خشية الا يكون حيا قد يكون حيا واصابه غشية ثقيلة او اصابه اغماء او فقد اه الوعي ثم يزول ذلك ويعود الى الحياة - 00:11:50

كثيرا ما يقع هذا اينتظر من اذا مات فجأة غرق او او هدم او سقوط من من اعلاه ومن شاهق فانه لا وانه اصابته سكتة نعم فانه لا يشرع بتجهيزه - 00:12:19

خشية ان يكون على قيد الحياة وان تعود اليه الحياة فلاجل التأكد من موته ينتظر وكذلك لو دعت حاجة الى معرفة سبب الوفاة من قبل اه رجال الامن خشية ان يكون - 00:12:43

مات بقتل او او بسم او غير ذلك فيتنتظر حتى يتثبت من سبب الوفاة بان يعرض على اهل الطب فيشخص سبب وفاته وكذلك مما يسوغ تأخير التجهيز انتظار من يأتي للصلاة عليه ويدعوه له من اقاربه - 00:13:08

الذين يحتاجون الى من يبلغهم في كأن يكونوا في اخر البلد او خارج البلد بمسافة فينتظرون حتى يحضروا للمشاركة في دفنه والصلاه للمشاركة في تجهيزه والصلاه عليه ودفنه فهذه مسوغات لتأخير - [00:13:38](#)

تجهز الميت اما اذا لم يكن شيء من هذه المسوغات موجوداً فانه يبادر لتجهزه ودفنه نعم في مثل هذا الزمان يا شيخ سبقى هذا الذي ذكرتم اخرا لدعوة اقاربه من بلاد اخرى - [00:14:06](#)

الصلاه عليها. هذا اذا كان الحضور سريعاً لا بأس اما اذا كان الحضور يستغرق ايام او يستغرق مدة فهذا لا يجوز اما في الوقت الحاظر ووسائل النقل السريعة الانتظار يكون يسيراً والمسافات الانتقال متقاربة. نعم. كان يؤخر من الظهر الى العصر مثلاً لا بأس لا بذلك [00:14:27](#) -

الى غداً كان الى غد لا بأس بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اخر توفي يوم الاثنين عليه الصلاه والسلام ولم يدفن الا ليلة الاربعاء [نعم احسن الله اليكم](#). قال رحمة الله وانفاذ وصيته - [00:14:52](#)

ويما ذلك مما يستحب الاسراع به انفاذ وصيته اذا كانت وصية شرعية كان تكون بحقوق عليه للناس فيبادر بايصالها الى اصحابها كان [يكون عنده وداع الناس او عليه ديون فيبادر](#) - [00:15:10](#)

امثال وصيته بذلك وكذلك وصيته المستحبة وهي الوصية بشيء من ما له بعد وفاته. يبادر بتنفيذ ذلك ليصل اليه نفعها نعم قال [ويجب في قضايه دينه اذا كانت الوصية بقضاء الدين](#) - [00:15:36](#)

فان الامر لا يبقى على الاستحباب فقط بل يترقى الى الوجوب امثال وصيته بالدين الذي عليه ويبادر بذلك لأن الله سبحانه وتعالى [قدم الدين على الوصية وعلى الارث](#) قال سبحانه وتعالى - [00:16:02](#)

لما ذكر المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين والدين مقدم على الوصية وذلك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في [الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين](#) - [00:16:23](#)

قبل الوصية لأن الدين حق واجب عليه وباق في ذاته اما الوصية فانها تبرع منه والتبرع لا يصح الا بعد تسديد الواجب الذي في [ذاته](#). [نعم احسن الله اليكم](#) قال رحمة الله فصل - [00:16:40](#)

غسل الميت وتكتيفه والصلاه عليه ودفنه فرض كفاية غسل الميت الذي هو تعميم جسمه بالماء الطهور بعد وفاته هذا فرض كفاية [قرض يعني واجب كفاية يعني اذا قام به من يكفي](#) - [00:17:02](#)

سقوط الاثم عن الباقيين واذا لم يقم به احد فان الجميع يأثمون فيجب تفصيل الميت على عموم من علم بحاله من المسلمين فاذا قام به [من يكفي سقط الاثم عن البقية](#). واذا لم يقم به احد - [00:17:29](#)

فان الجميع يأثمون لأنهم تركوا واجبا عليهم لأخيهم فلا يجوز دفن الميت المسلم بدون بدون تفصيل الا ما يأتي من استثناء الشهداء آآ [تفصيل الميت من جملة فروض الكفائيات قروب الكفائيات يقولون المقصود وجود الشيء](#) - [00:17:49](#)

المقصود وجود الشيء النظر الى وجود الشيء المطلوب دون نظر الى من يقوم به اما فرض العين فالمعنى منه ايجاد الواجب مع [النظر الى من](#)? يقوم به اما فرض الكفاية فهو المقصود منه وجود الحكم الشرعي دون نظر الى من يقوم به من المسلمين - [00:18:17](#)

نعم وكذلك تكتيفه تكتيفه واجب على المسلمين بان يستر بما تيسر من الثياب جميع جسمه. مع الامكان يستر جميع جسمه مع [الامكان ولا يترك عاريا او يترك شيء من جسمه مكشوفا](#) - [00:18:45](#)

مع القدرة على ستره فتكتيفه اي ستره واجب كفاية على من علم بحاله من المسلمين ولو ترك بدون تكتيف اثم كل من علم بحاله ولم [يقم بهذا الحكم الشرعي](#) نعم - [00:19:08](#)

قال والصلاه عليه ودفنه. وتكتيفه ان كان له تركة ان كان له تركة فانه يكفين من تركته وان لم يكن له تركة فانه يكون تكتيفه في بيت [مال المسلمين](#) فاذا لم يتيسر تكتيفه من بيت المال - [00:19:31](#)

فانه يجب على من علم به من المسلمين ان يكتفه ولا يترك بدون تكتيف نعم قال والصلاه عليه ودفنه. كذلك الصلاه على الميت فرض [كافية يجب ان يصلى عليه دون نظر الى](#) - [00:19:57](#)

نوع من يصلي عليه بل المقصود وجود الصلاة عليه صلاة صحيحة شرعية فإذا وجدت من ممن هو أهل للصلاه عليه سقط الفرض وبقي في حق الباقيين سنة وفيها اجر عظيم - [00:20:18](#)

اما لو ترك المسلمين الصلاه على مسلم اي انهم يأتون بذلك نعم قال ودفنه كذلك دفنه بما يواري جسمه عن الناس ويمنع خروج الرائحة ويمنع وصول الكلاب اليه والحيوانات حرمة لجثته وصيانة لها - [00:20:41](#)

دفنه فرض كفاية على المسلمين فلا يترك بدون دفن فإذا قام به من يكفي ودفنه اه على على الوجه المشروع حصل المقصود واذا لم يقم بذلك احد فانه الجميع يأتون حتى يدفن - [00:21:09](#)

على الوجه الشرعي نعم قال واولى الناس بفسله وصيه ثم ابوه ثم جده اولى الناس بان يتولى تفسيل الميت وصيه فإذا اوصى بان يغسله فلان فانه اولى من غيره وفي هذا تنفيذ لوصية الميت الميت - [00:21:30](#)

فان لم يوصي بمن يغسله ابوه اقرب الناس اليه ثم جده لان الجد اب ثم الاقرب فالاقرب اذا غسله احد من غير اقاربه من اخوانه المسلمين اجزأ ذلك لكن الكلام في الاولوية - [00:21:57](#)

لا في الاجزاء الكلام في الاولوية نعم قال ثم الاقرب فالاقرب من عصابته. ثم نعم. ثم ذوو ارحامه نعم كل اقاربه سواء قرابة عصبة وهم الاقارب من جهة الاب او الجد - [00:22:18](#)

اوجد الجد هؤلاء عصبة. نعم او الاقارب من جهة الام كالاخوال والحالات كالاخوال يعني ابنيائي الاخوال واعمام الام وابناء اعمام الام هؤلاء يقال لهم ذوي الارحام هم اقارب لكنهم من ذوي الارحام - [00:22:40](#)

نعم قال وانشى وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها علمنا الرجل يغسله الرجال نعم والمرأة يغسلها النساء ولا يجوز للنساء ان تغسل الرجال الا الزوجة كما يأتي فانها تغسل زوجها. نعم - [00:23:04](#)

ولا يجوز للرجل ان يغسل المرأة ولو كان من اقاربها ولو كان ابنتها او اباها او جدها لا يجوز له ان يغسلها الا الزوج فله ان يغسل زوجته كما يأتي - [00:23:30](#)

ويقدم كما ذكر المؤلف الوصي بالنسبة للرجل او للمرأة ثم او الاب ثم الجد ثم هذا بالنسبة للذكا. نعم. اما بالنسبة المرأة فيغسلها اقرب النساء اليها على الترتيب نعم قال وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها. القربى فالقربى من نسائه من امهاتها - [00:23:49](#)

او اخواتها او خالاتها او عماتها نعم قال ولكل من الزوجين غسل صاحبه وكذا سيد مع سريته لكل من الزوجين غسل صاحبه فللزوج ان يغسل زوجته كما غسل علي رضي الله عنه فاطمة - [00:24:19](#)

بنت الرسول صلى الله عليه وسلم والمرأة تغسل زوجها كما غسلت اسمع بنت عميس زوجها ابا بكر الصديق رضي الله عنه فلكل من الزوجين ان يغسل صاحبه وكذلك السيد المتسرى بمملوكته - [00:24:43](#)

له ان يغسلها. اما اذا لم يكن متسرى منها الا يجوز له ان يغسلها وانما تغسلها النساء فمجرد الملكية لا يجعل المالك يغسل مملوكته وانما المتسرى لان المتسرى يشبه الزوج - [00:25:09](#)

واذا كان للزوجين ان يغسل احدهما صاحبه فكذلك المتسرى نعم قال ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط تشتراك الرجال والنساء في تفسيل الصغير الذي له دون سبع سنين - [00:25:31](#)

اما ما بلغ السبع فما فوق فالذكر يغسله الذكور والاناث تغسلها الاناث كما سبق. اما ما دون السبع فان لكل من الجنسين تفسيله. فقد غسل النساء ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:56](#)

لانه دون السبع نعم قال وان مات رجل بين نسوة او عكسه يممتك خندع مشكل اذا مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة له او العكس ماتت امرأة اذا ماتت امرأة ماتت رجل بين نسوة - [00:26:15](#)

ليس منهن زوجة له او ماتت امرأة بين رجال ليس منهم زوج لها ففي هذه الحالة كما سبق لا يجوز للرجال تغسل النساء ولا يجوز للنساء تغسل الرجال ماذا يعمل بهذا الميت - [00:26:45](#)

الذى مات وليس عنده من يغسله يivism يؤمن بالتراب لانه اذا تعذر الطهارة بالماء فان الله جعل التراب بدليلا عنها قال تعالى الم

تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فإذا تعذر الطهارة بالماء - 00:27:07

فانه يعدل الى التييم وهذه حالة تعذر فيها التغسيل بالماء فيعدل الى التييم بان يطرب آآ الحي بيديه على التراب ثم يمسح على وجه الميت وكفيه نعم قال كخن ذا مشكل. والخن ذا المشكل. لأن لانه سبق ان - 00:27:33

الرجل يغسله الرجال والانثى تغسلها النساء الختنى المشكل هذا لا يدرى هل هو رجل فيغسله الرجال او انثى فيغسلها النساء فامرها متعدد ماذا يعمل به ؟ قال بييم بالتراب لانه تعذر تغسله بالماء - 00:28:04

لعدم معرفة ذكورته او انوثته فيمم بالتراب بان يضرب الحي بيديه على التراب ثم يمسح بهما وجهه وكفيه ظاهرا وباطنا نعم قال ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه. بل يوارى لعدم من يواريه - 00:28:29

الكافر يتولى جنازته الكفار ولا يجوز للمسلمين ان يتولوه ان يتولوا جنازته او يشاركونا لتشييعها وفي دفنها لا يجوز للمسلمين لان هذا من الموالة قد قطع الله الموالة بين المسلمين - 00:28:58

والكافار اذا مات كافر فانه يتولى امره الكفار ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يكون للكفار مقابر خاصة. واذا لم يكن لهم مقابر فانه يدفن في البر يدفن في برية - 00:29:24

ولا يدفن في مقابر المسلمين لكن اذا لم يوجد كفار ومات هذا الكافر بين المسلمين فانه يحفر له حفرة خارج قبور المسلمين ويدفن فيها جوار يهال عليه التراب حتى يتوارى جسمه بالتراب - 00:29:47

ولا يترك جثته بارزة على وجه الارض نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا الكرام كان هذا اخر وقت اللقاء من شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنيع لفضيلة الشيخ - 00:30:11

صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا وتكرم به من البيان وشكرا لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه تحية من زميلي في هندسة الصوت بخيت بن خليفة الدوسري - 00:30:29

حتى نلقاكم نأمل ان يتجدد اللقاء وانتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:30:43